الأمم المتحدة

A/BUR/78/1*

الجمعية العامة

Distr.: General
5 September 2023
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والسبعون

مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثامنة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – تنظيم الدورة 3

ألف – مكتب الجمعية العامة 3

باء – ترشيد الأعمال 4

جيم – تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها 6

دال – ترتيبات الجلوس 6

هاء – جدول الاجتماعات 7

واو – المناقشة العامة 9

زاي – سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية . . . 10

حاء – محاضر الجلسات 13

طاء – القرارات 14

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

101023 300823 23-13943 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ياء – الوثائق 15

كاف – المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية 16

لام – الاحتفالات والجلسات التذكارية 19

ثالثا – إقرار جدول الأعمال 19

رابعا – توزيع البنود 34

أولا - مقدمة

1 - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على نظر مكتب الجمعية العامة الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم دورتها العادية الثامنة والسبعين ودوراتها المقبلة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.

2 - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عدة أحكام ترمي إلى ترشيد إجراءات الجمعية وتنظيمها. وبعض من تلك الأحكام مستنسخ في مرفقات النظام الداخلي للجمعية (A/520/Rev.20). ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرارات الجمعية بشأن تنشيط أعمالها[1].

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

3 - يود الأمين العام أن يوجه انتباه مكتب الجمعية العامة إلى المادة 40 من النظام الداخلي وإلى الوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان 9 و 10) المتعلقة بمهام المكتب.

4 - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 5 من مرفق القرار 316/58 المتصلة بمهام المكتب. وقد يود المكتب الإشارة على وجه الخصوص إلى الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح) التي يواصل بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ وعقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ وتقديم توصيات إلى الجمعية بشأن برنامج وشكل المناقشات التفاعلية المتعلقة ببنود جدول أعمالها؛ والنظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الكفاءة والفعالية في جميع الجوانب، وكذلك إلى الفقرة 34 (ج) من القرار 335/77، التي يشجَّع بموجبها رئيس الجمعية العامة على توجيه مكتب الجمعية بما يكفل مزيدا من الفعالية.

5 - وقد أكدت الجمعية العامة، في قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنشيط أعمالها، على أهمية تعزيز دور مكتب الجمعية العامة. وبموجب القرار 313/72، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية، وقد أشارت إلى قراراتها 1898 (د-18) و 2837 (د-26) و 45/45 و 241/51 و 126/58 و 316/58، أن يستفيد استفادة كاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية. وفي الفقرة 38 من القرار 335/77، طلبت الجمعية العامة من المكتب أن يقوم، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، بمناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة على نحو سنوي لكي تنظر فيها.

---

(1) القرارات 77/46 و 233/47 و 264/48 و 241/51 و 163/52 و 285/55 و 509/56 و 300/57 و 301/57 و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 292/61 و 276/62 و 309/63 و 301/64 و 315/65 و 294/66 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75 و 335/77.

6 - ويود الأمين العام الإشـــارة إلى أن كل نائب لرئيس الجمعية العامة عليه أن يعيّن في مســـتهل كل دورة شـخصـا مسـؤولا عن الاتصـال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسـالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 20).

باء - ترشيد الأعمال

7 - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرارات ذات الصـــلة المتعلقة بترشـــيد العمل، بما في ذلك الأداء الإداري والمالي للمنظمة[2].

8 - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 14 من مرفق القرار 285/55 التي تنص على ما يلي:

> وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييم [الرئيس] للمناقشـــة التي دارت بشـــأن التقرير لكي تبت الجمعية في مدى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

9 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيســـية لا تجتمع في دورة موضـوعية إلا بعد انتهاء المناقشـة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسـائل السـياسـية الخاصـة وإنهاء الاســـتعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية. ولا يســـري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار 241/51، المرفق، الفقرتان 31 و 36).

10 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 23 من القرار 313/72 التي طلبت فيها الجمعية إلى رؤساء اللجان الرئيسية تنظيم اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكاتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، ودعت رؤساءَ اللجان الرئيسية إلى تقديم تقرير إلى مَن يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.

11 - وقد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 25 من القرار 313/72 التي دعت فيها الجمعية الرؤســـاء الســـتة للجان الرئيســـية إلى عقد اجتماعات دورية خلال دورة الجمعية لتبادل أفضـــل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال اللجان الرئيسية.

12 - وقد يود المكتب أيضـــا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الخطة المتعلقة بتناوب رؤســـاء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة من الدورة الثامنة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين التي ترد في مرفق القرار 313/72.

13 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 18 من القرار 335/77 التي ســـلّمت فيها الجمعية بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ودعت إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، ودعت رئيس

---

(2) القرارات 213/41 و 264/48 و 12/52 باء و 126/58 و 316/58 و 313/59 و 286/60 و 309/63 و 297/67 و 307/68 و 321/69 و 305/70 و 323/71 و 313/72 و 341/73 و 303/74 و 325/75 و 335/77.

الجمعية العامة إلى أن يضع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة وكذلك الحاجة إلى تمكين جميع البلدان من المشاركة، وحثت الدول الأعضاء على أن تمتنع حيثما أمكن عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة، وأن تنظر عند استعراض هذه الاجتماعات في وضع أحكام لانقضائها التدريجي، بما يشمل الاجتماعات التي سبق أن صدر بشأنها تكليف.

14 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 19 من القرار 335/77، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها، عند النظر في إنشاء ولايات جديدة لاجتماعات الجمعية العامة، الاجتماعات القائمة الصادر بشأنها تكليف، وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء بأي اجتماعات قائمة صدر بشأنها تكليف وتتداخل في التاريخ أو الموضوع، بهدف التقليل إلى أدنى حد من العدد الإجمالي للاجتماعات الرفيعة المستوى والمواضيعية والتذكارية.

15 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 20 من القرار 335/77، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه الجمعية وهيئاتها الفرعية إلى الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة المتداخلة قبل اتخاذ إجراء بشأن المقترحات التي تأذن بعقد جلسات الجمعية العامة في مواعيد محددة، وأن تشير على الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين الذين يعينهم رئيس الجمعية العامة أثناء تحديد موعد المشاورات غير الرسمية في حالة تداخل هذه الاجتماعات أو المشاورات مع الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة التي سبقت برمجتها، بأن يأخذوا هذه التوجيهات أيضا في الاعتبار.

16 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 22 من القرار 335/77، التي شجعت فيها الجمعية رئيس الجمعية العامة على مواصلة الممارسة المتمثلة في اختيار ممثل واحد من بلد متقدم النمو وممثل واحد من بلد نام عند تعيين رئيسين مشاركين أو ميسرين مشاركين، وشجعت بقوة رئيس الجمعية العامة على السعي إلى تحقيق التوازن الجغرافي في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعوين لحضور جميع الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة.

17 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 35 من القرار 335/77، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية، وفي هذا الصدد: دعت كل لجنة رئيسية إلى مواصلة مناقشة أساليب عملها، حسب الاقتضاء؛ ودعت أيضا كل لجنة رئيسية إلى أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين، معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز منذ الاستكمال السابق في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان.

18 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 37 من القرار 335/77، التي شددت فيها الجمعية على ضرورة مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، تمشيا مع القرار 325/75، وشجعت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جدول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى غرضها وأهميتها ومحتواها؛ وإلى الفقرة 38.

19 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 42 من القرار 335/77، التي رحبت فيها الجمعية بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك، وإلى الفقرة 21 من نفس القرار التي

شـــجعت فيها الجمعية رئيسَ الجمعية العامة بقوة على أن يعمل، بدعم من الدول الأعضـــاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف الرؤساء المشاركين والميسرين المشاركين الذين تعينهم العمليات الحكومية الدولية، وكذلك في صـفوف المتكلمين والمشـاركين في حلقات النقاش المدعوين لحضـور جميع الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة.

جيم – تاريخ افتتاح الدورة وتاريخ اختتامها

20 – وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي، تبدأ الدورة العادية الثامنة والسـبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء 5 أيلول/سبتمبر 2023[3].

21 – وقد يود المكتب أن يوصـــي الجمعية العامة برفع الدورة الثامنة والســـبعين للجمعية يوم الاثنين 4 كانون الأول/ديسـمبر 2023 واختتامها يوم الثلاثاء 10 أيلول/سـبتمبر 2024، بحلول السـاعة 13:00 (المادة 2 من النظام الداخلي والفقرة 4 من المرفق الرابع للنظام الداخلي).

22 – وقد يود المكتب أيضـــا أن يوصـــي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسـي من الدورة، بحلول يوم الجمعة 10 تشـرين الثاني/نوفمبر 2023، ولجنة المسـائل السـياسـية الخاصـة وإنهاء الاســـتعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الاثنين 13 تشـــرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الأربعاء 22 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة 17 تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة 1 كانون الأول/ديسـمبر، واللجنة السـادسـة بحلول يوم الجمعة 17 تشـرين الثاني/نوفمبر 2023[4].

دال – ترتيبات الجلوس

23 – وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب حروف الهجاء. وقد وقعت القرعة على مقدونيا الشـمالية. وسـتليها البلدان الأخرى في الجلوس حسـب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية. وسـيُتَّبَع الترتيب نفسـه في اللجان الرئيسـية. ووفقا للممارسـة المتبعة، سـيشـغل رئيس الجمعية العامة، والأمين العام، والأمين المقاعد الموجودة خلف المنصة خلال الجلسات العامة الرسمية.

24 – وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 42 من القرار 323/71 التي قررت فيها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسـائل المتعلقة بتيسـير الوصـول، أن يُتَّبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يُختار بسحب القرعة كل سنة، مع تفادي التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

---

(3) ترد تواريخ افتتاح الدورات العادية القادمة للجمعية العامة وتواريخ افتتاح المناقشة العامة في الوثيقة A/INF/78/1.

(4) يتعين على اللجان الرئيسـية أن تفسـح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاسـتشـارية لشـؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار، إضافة إلى إنجاز عمل اللجنة الخامسة بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر على النحو الموصى به، لدى اعتماد برنامج عملها.(انظر الفقرة 75).

25 - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 33 و 34 من القرار 341/73 اللتين قررت فيهما الجمعية ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين من ذوي الإعاقة الوصول إليها من خلال العملية التالية:

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، يُغيَّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدِّم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه من المقعد الذي يشغله وفقاً للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدِّمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي أصبحت الوفود المقدِّمة للطلبات تشغلها؛

وطلبت في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأي تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

هاء - جدول الاجتماعات

26 - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه نظرا للقيود المالية، لن تقدَّم خدمات الاجتماعات للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة 18:00 أو في عطلة نهاية الأسبوع. ولذلك ينبغي أن تبدأ الجلسات فور حلول الساعة 10:00 وأن ترفع بحلول الساعة 18:00 خلال أيام الأسبوع. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى القرار 313/59 الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يرأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن المترجمين الفوريين يُنتدبون لخدمة الاجتماعات لمدة لا تزيد على ثلاث ساعات دون أي استثناء؛ وإلى أن 5 إلى 10 دقائق أخرى تضاف بعد انقضاء هذه المدة على سبيل المجاملة إذا قرر رئيس فريق الترجمة الشفوية أن لذلك تأثيرا كبيرا في وقائع الجلسات.

27 - ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة 37 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بضرورة أن يأخذ المتكلمون بعين الاعتبار سرعة إلقائهم البيانات مراعاةً للحاجة إلى دقة الترجمة الشفوية.

28 - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 1 (ب) من مرفق القرار 316/58 التي تنص على ما يلي:

> اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

29 - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 5 من القرار 255/77 التي لاحظت فيها الجمعية العامة مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية ذات الصلة فيما يتعلق بعيد الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها.

30 - ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 6 من القرار 255/77 التي لاحظت فيها الجمعية العامة بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار 250/69 بشأن يوم كيبور، ويوم فيساك، وديوالي، وغوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وطلبت إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية مواصلة التقيد بهذه القرارات السارية عند إعداد خطط اجتماعاتها.

31 - وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثُلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور رُبع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين 67 و 108 من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

32 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 46 من القرار 313/72 التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع واحد رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.

33 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 44 من القرار 313/72 التي كررت فيها الجمعية العامة دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين العام، بتحسين تنسيق عملية وضع الجداول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين تفاعلها وفعاليتها وتوزّع مواعيدها على طول مدة انعقاد الدورة، والنظر في سبل لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى المعقودة أثناء المناقشة العامة.

34 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 24 من القرار 335/77 التي طلبت فيها الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تُجرى مناقشات هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.

35 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 17 من القرار 335/77 التي أكدت فيها الجمعية الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:

(أ) شدّدت على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى المقامة على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماما فوريا من رؤساء الدول والحكومات، من أجل تمكين جميع البلدان من المشاركة في المناقشة العامة بصورة مجدية؛

(ب) دعت رئيس الجمعية العامة، والدول الأعضاء، والأمين العام، ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة تلك الجوانب بعناية شديدة عند القيام بتخطيط وتنسيق مناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر، والاسترشاد بالولايات القائمة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء؛

(ج) دعت أيضا الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا وجماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي تُعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، وشجعت على عقد مشاورات غير رسمية مسبقة لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل وإبلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛

(د) دعت الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة إلى الانضمام إلى التعهد الطوعي الوارد في المرفق الثاني من القرار من أجل الحد من عدد الأحداث الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعمم التعهد على الدول الأعضاء سنويا قبل انعقاد المناقشة العامة، وأن يقدم معلومات عن الدول التي وقعت التعهد على موقع الرئيس في الإنترنت؛

(هـ) طلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل الممارسة المتمثلة في تحميل المعلومات المتعلقة بالأحداث الجانبية في *يومية الأمم المتحدة*، عندما يخطرها المنظمون بذلك، وأن تقوم بذلك بجميع اللغات الرسمية الست عندما يوفرها المنظمون.

36 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 40 من القرار 313/72 التي شجعت فيها الجمعية العامة على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.

37 - وقد يود المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه يجوز للجمعية أن تعقد، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، مناقشة واحدة بشأن البنود الواردة في جدول أعمالها في كل دورة (أو في كل مرة تُستأنف فيها دورة استثنائية طارئة رُفعت مؤقتا) وأن أي مناقشات إضافية تقتضي تكليفا محددا من الجمعية بهذا الشأن.

واو - المناقشة العامة

38 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المناقشة العامة للدورة الثامنة والسبعين ستبدأ، عملا بالقرار 301/57، في الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 19 أيلول/سبتمبر 2023، وستستمر أيام الأربعاء والخميس والجمعة 20 إلى 22 أيلول/سبتمبر ويوم الثلاثاء 26 أيلول/سبتمبر. ويوصي الأمينُ العام بأن تستمر المناقشة العامة أيضا يوم السبت 23 أيلول/سبتمبر ابتغاء زيادة عدد المتكلمين خلال ذلك الأسبوع. وقد يود المكتب كذلك توجيه انتباه الجمعية إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم يجب أن تكتمل في اليوم نفسه ويجب ألا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تُفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تشير الجمعية العامة إلى مبدأ توجيهي اختياري لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على 15 دقيقة.

39 - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملا بالفقرة 7 من مرفق القرار 126/58، جرى اقتراح موضوع "إعادة بناء الثقة وإحياء التضامن: التعجيل بالعمل على تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل تحقيق السلام والازدهار والتقدم والاستدامة للجميع" ليكون محور المناقشة العامة في الدورة الثامنة والسبعين.

40 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرتين 4 و 10 من مرفق القرار 241/51 وجرياً على الممارسة المتّبعة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدّم عرضاً موجزاً لتقريره السنوي[5] باعتباره البند الأول قبل افتتاح المناقشة العامة صباح يوم الثلاثاء 19 أيلول/سبتمبر 2023.

41 - وقد يود المكتب أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 15 من القرار 313/72 التي أوصت فيها الجمعية العامة بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة ما لم يتقرر خلاف ذلك.

زاي - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

42 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد 35 و 68 و 72 و 73 و 99 (ب) و 106 و 109 و 114 و 115.

43 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 32 من القرار 323/71 والفقرة 34 من القرار 313/72 اللتين أشارت فيهما الجمعية إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية، ودعت إلى التقيد الصارم من جانب كل متكلم بالحدود الزمنية لكلمته في الجمعية العامة، حيثما انطبق ذلك، ولا سيما أثناء المناقشة العامة والاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية، فضلا عن المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي يعقدها رئيس الجمعية العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضمن حدود الوقت المخصص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية.

44 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه جريا على الممارسة المتبعة سابقا، يجوز أن تتضمن مناقشات الجلسات العامة، بما في ذلك أثناء الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة، بيانات يدلي بها، حسب الاقتضاء، رئيس الجمعية العامة والأمين العام والدول الأعضاء والمراقبون[6] وفق هذا الترتيب (بغض النظر عما إذا كان المراقب يدلي ببيان باسم مجموعة أم لا، وبغض النظر عن مرتبة المراقب المتكلم)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وينبغي ألاّ يقدِّم كل وفد أكثر من بيان واحد في أي مناقشة على ألا يدلي به أكثر من ممثل واحد معتمد يكون حاضراً في قاعة الجمعية العامة (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة)، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛ وأن الرئيس يقوم بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام، وفقا للمادة 68 من النظام الداخلي، بمن فيهم المتكلمون باسم مجموعة من الدول الأعضاء (تنطبق قاعدة السبق أيضا عندما ترغب عدة وفود في شغل حيّز معين في القائمة، من قبيل أن تصبح آخر متكلم في القائمة)، ومن بين المتكلمين باسم الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي يُعطى رؤساء الدول ونواب رؤساء الدول وأولياء العهد أو الأمراء ورؤساء الحكومات ونواب رؤساء الوزراء والوزراء ونواب الوزراء (أو من في حكمهم في حالة الاتحاد الأوروبي) الأولويةَ (بصرف النظر عن مجالات مسؤولية الوزراء ونواب الوزراء) وفق الترتيب المذكور، على أن تولى أولويةٌ إضافية للبيانات الجماعية في كل مستوى من المستويات؛ وأنه يحق للدولة العضو التي تقدم مقترحا أو مشروع تعديل عليه، إن وجد، أن تتحدث في بداية المناقشة بين الدول الأعضاء، بصرف النظر عن مرتبة المتكلم؛ وأنه ينبغي ألاّ يقدِّم أيَّ مقترح

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 1 (A/78/1).

(6) على النحو الوارد في A/INF/78/3.

أو مشـــروع تعديل عليه أكثر من وفد واحد؛ وأن المقترحات يُنظر فيها عقب اختتام المناقشـــة؛ وأنه في حالة استئناف الجمعية نظرها في بند من بنود جدول الأعمال بعد أن تختتم مناقشتها بشأنه بهدف النظر في مقترح ومشـروع تعديل عليه، إن وجد، تقتصـر بيانات الوفود على تقديم المقترح، ويلي ذلك النظر فيه (انظر أيضـا الفقرة 34؛ يُدلى بـــ "البيانات العامة" فقط خلال مناقشة بند وارد في جدول الأعمال)؛ وأنه عندما تكون هنالك مقترحات متعددة في إطار أحد بنود جدول الأعمال ومقترحات تعديلات عليها، إن وجدت، يُدلَى ببيانات تعليل التصـويت قبل التصـويت على أي واحد من المقترحات، بما فيها مقترحات التعديلات، في إطار البند المعني، أو عليها جميعا، وكذلك على أجزاء منها، خلال مداخلة واحدة عندما يطلب رئيس الجمعية العامة ذلك من أحد الوفود، يعقبها البت فيها جميعا، الواحد تلو الآخر، وتتاح إثر ذلك فرصـــةٌ وحيدة فحســـب للإدلاء في مداخلة واحدة ببيانات تعليل التصويت بعد التصويت على أي واحد منها أو عليها جميعا، بما في ذلك تعليل التصويت على أجزاء منها وكذلك على أي تعديلات شـــفوية إضـــافية يجري اقتراحها خلال وقت المداخلة؛ وأنه يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة أولا إلى الوفد الذي يطلبها لإثارة نقطة نظام خلال مناقشـــةٍ أو أثناء تعليل التصـــويت متى كان الإدلاء بمثل هذا البيان غير مسموح به، وذلك في ضوء الفقرة 79 من المرفق الرابع للنظام الداخلي؛ وأنه لا يجوز أن يمثل الأمين العام في المنصـة إلا نائبة الأمين العام أو عضـو آخر في الأمانة العامة يسميه الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باســـمه، وفقا للمادة 70 من النظام الداخلي؛ وأن الرئيس أو الأمين العام يدليان بالبيانات بنفسهما (وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة) أو يدلي بها على التوالي أحد نواب رئيس الجمعية العامة أو أحد أعضاء الأمانة العامة الذين يسميهم الأمين العام من أجل الإدلاء ببيان باسمه وفقا للمادة 70 من النظام الداخلي، على أن يكون حاضرا شخصيا في قاعة الجمعية العامة؛ وأنه، وفقا للمادة 88 من النظام الداخلي، عندما يكون التصـويت بالاقتراع السـري، لا يأذن الرئيس بالإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت، بما في ذلك البيانات التي يُتوخى منها التماس الدعم أو الإعراب عن الشكر على الدعم (ما عدا من أجل إعلان تغيير في الترشـيح)؛ وأنه عندما تقرر الجمعية، لدى النظر في تقرير إحدى اللجان الرئيسـية وفي غياب أي مقترحات مقدَّمة في إطار المادة 66 من النظام الداخلي، ألا تناقش هذا التقرير، تقتصـــر البيانات على تعليل التصـويت ولا تتاح فرصـة منفصـلة لتقديم مقترح توصـي به اللجنة؛ وأنه وفقا للمادة 65 من النظام الداخلي، لا يجوز للجمعية العامة، ما لم تقرر خلاف ذلك، أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال إلى أن تتلقى تقرير إحدى اللجان عن ذلك البند، وبناء على ذلك، لا يجوز تقديم أي مقترح يقصـــد به تناول بند من بنود جدول الأعمال محال حصـرا إلى إحدى اللجان الرئيسـية إلا بعد اختتام أعمال اللجنة في الجزء الرئيســـي للدورة ولا يجوز للجمعية أن تنظر فيه إلا بعد النظر في تقارير اللجنة، رهنا بقرار من الجمعية أن تنظر في بند جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة؛ وأنه ينبغي ألا تضع الوفود على المنصة أو منبر المتكلمين أو حولهما أو على أرضـية قاعة الجمعية العامة خلال الجلسـات العامة الرسـمية أيَّ شـيء بخلاف ما يأتي ذكره في إطار فرع هذه الوثيقة المعنون "الاحتفالات والجلســـات التذكارية"؛ وأنه يجب تقديم البيان المسـجل مسبقا، إذا أذنت به الجمعية العامة، من المقعد الوطني. وقد يود المكتب أيضـا أن يسـترعي انتباه الجمعية إلى أنه لا يجوز إلا للجمعية أن تطلب رأيا قانونيا من المســـتشـــار القانوني؛ وأنه لا يجوز للمستشار القانوني أن يعطي رأيا بناء على طلب وفد أو مجموعة من الوفود؛ وأنه يجوز أن يقترح أحد الوفود طلبا للحصول على رأي قانوني، وفقا للمادة 78 من النظام الداخلي، في شكل مشروع مقرر أو قرار يتضمن مسألة واضحة الصياغة موجهة إلى المستشار القانوني.

45 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 35 من القرار 313/72 التي كررت فيها الجمعية دعوتها رؤســـاء اجتماعات الجمعية العامة، ولا ســـيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح

للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "مع احترام كل ما يقتضيه البروتوكول" الذي يشجَّع المشاركون بموجبه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية المعتادة في بياناتهم.

46 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 38 من القرار 313/72 التي حثت فيها الجمعية العامة جميع رؤساء الاجتماعات والدول الأعضاء على التقيد الصارم بموعد بدء جلسات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.

47 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 39 من القرار 313/72 التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن يسعوا إلى إجراء المفاوضات غير الرسمية خلال ساعات العمل العادية لتمكين جميع البعثات الدائمة من المشاركة النشطة والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.

48 - وقد يود المكتب أن يسترعي انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقتصر التدخل في إطار تعليل التصويت على مدة عشر دقائق؛ وأنه عندما يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، ينبغي أن يحرص الوفد، قدر الإمكان، على ألا يُعلِّل تصويته إلا مرة واحدة، أي إما في إطار اللجنة وإما في إطار الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة؛ وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر 401/34، الفقرات 6 إلى 8).

49 - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بتحديد مدة التدخل في إطار نقطة نظام بخمس دقائق.

50 - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا البيانات التي يدلي بها الرؤساء، وذلك توفيرا للوقت في نهاية الدورة (المقرر 401/34، الفقرة 17).

51 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار 313/59 الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركّز في المداخلات الإضافية التي تصدر عنها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها بالقدر الوافي في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

52 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن نتائج التصويت تصبح نهائية حال اختتام عملية التصويت في الجمعية العامة. ويجوز للوفود أن تقدم استمارة نيّة التصويت التي توفرها الأمانة العامة لتوضيح كيف كانت تنوي التصويت، وهو ما سيورَد كذلك في المحاضر الرسمية للجلسات.

53 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الدول الأعضاء لن يكون باستطاعتها أن تغير مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر بعد أن تعتمده الجمعية العامة. وعلى المنوال نفسه، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغير مجموعة مقدمي اقتراح بعد اعتماده من قبل اللجان الرئيسية وتوصيتها الجمعية العامة بإقراره.

54 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأعضاء الذين يرغبون في الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول ينبغي أن يدلوا بملاحظاتهم خطيا بغية تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة. ففي الجلسة 2377 للجمعية العامة في دورتها الثلاثين التي عقدت في عام 1975، أشار الرئيس إلى أنه لا يرى من المناسب أن يمارَس حق الرد شفوياً

فيما يتصل بالبيانات التي يدلي بها رؤساء الدول. وأشار كذلك إلى أنه لا اعتراض لديه على الإدلاء بملاحظات على سبيل حق الرد على هذه البيانات عندما يدلى بها خطيا. وقد أصبح ذلك ممارسةً متبعة في الجمعية العامة.

55 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 اللتين قررت فيهما الجمعية أن ترسَل إلى الأمانة العامة أسماءُ المرشحين للانتخاب من قِبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك؛ وأنه في يوم الانتخاب في الجمعية أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.

56 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 53 من القرار 313/72 التي طلبت فيها الجمعيةُ مواصلة العمل بالممارسة المتبعة في أثناء الإجراءات السرية لعدّ الأصوات، بحيث لا يُسمح باستخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عدّ الأصوات وتُكفل بذلك سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري.

حاء - محاضر الجلسات

57 - يود الأمين العام أن يشير إلى أنه، على غرار الدورات السابقة، سيستمر أثناء الدورة الثامنة والسبعين توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ولمكتب الجمعية العامة عملا بالقرار 221/49 باء (المرفق، الفقرتان 1 و 2). وفي الفقرة 76 من القرار 246/66، أكدت الجمعية العامة أهمية أن تكون الأمم المتحدة منظمة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع، وقررت الموافقة على البث الشبكي الحي، وما يليه من تخزين على الشبكة، لجميع الجلسات الرسمية التي تعقدها لجانها الرئيسية الست. وتوفر إدارة التواصل العالمي تغطيةً بالبث الشبكي، عن طريق منصة تلفزيون الأمم المتحدة الشبكي المتعددة اللغات (webtv.un.org)، باللغات الرسمية الست جميعا وبلغة التداول في القاعة، للجلسات العامة الرسمية (المرقمة) والاجتماعات غير الرسمية (عملا بالفقرة 92 من القرار 335/77). أما الجلسات الأخرى للجمعية العامة فلا تتم تغطيتها تلقائيا بالبث الشبكي. ولكن، عند الطلب، يمكن للإدارة أن توفر المزيد من التغطية بالبث الشبكي للجلسات على أساس استرداد التكاليف. وتبلغ معدلات استرداد التكاليف في عام 2023 ما قدره 296 دولارا لتوفير التغطية خلال ساعات العمل لمدة تصل إلى ثلاث ساعات.

58 - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات أو إذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية ذات الصلة، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفقات للوثائق المأذون بها (القرار 32/38 هاء، الفقرتان 8 و 9).

59 - وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن يستمر في الدورة الثامنة والسبعين اتباع ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أيّ من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - القرارات

60 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي، قدر الإمكان، الامتناع في القرارات التي يُطلب فيها مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة عن الدعوة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وأن تجرى تلك المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر 401/34، الفقرة 32).

- ينبغي السعي إلى خفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تُطلَب في القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا مناص فيها عن ذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة[7].

- ينبغي أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لها أثر سياسي أكبر (القراران 270/57 باء، الفقرة 69، و 335/77، الفقرة 45).

- ينبغي العمل، كلما أمكن، على إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 1).

- المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر 488/55، المرفق).

61 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 45 من القرار 335/77، التي أشارت فيها الجمعية إلى الأحكام المتصلة بقراراتها، الواردة في القرارين 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006 و 294/66 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2012، وأوصت بأن تكون قرارات الجمعية العامة قصيرة، لا سيما فيما يتعلق بأجزاء الديباجة، وأن تركز بقدر أكبر على فقرات المنطوق العملية المنحى، بما يضمن تنفيذها بفعالية وتحقيقها تأثيرا سياسيا أكبر.

62 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 44 من القرار 335/77، التي دعت فيها الجمعية المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المقدمة إلى الوفود للنظر فيها إلى النظر في الممارسات الإجرائية التي طبقت خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تسدي المشورة إلى مقدمي مشاريع القرارات الرئيسيين بشأن مبادئها التوجيهية لإعداد المقترحات والمشاركة في تقديمها وتقديمها للنظر فيها في الجلسات العامة للجمعية العامة[8].

(7) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49* (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 3 (و).

(8) انظر www.un.org/en/ga/pdf/guidelines_submit_draft_proposals.pdf.

63 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن القرارات والمقررات مرقّمةٌ بشكل متتال، وأن القرارات أو المقررات التي تحمل عناوين متطابقة ستحمل رموزا متطابقة مشفوعة بحرف (مثلا "ألف" و "باء").

ياء - الوثائق

64 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي أن تكتفي الجمعية، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، وينبغي ألاّ تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر 401/34، الفقرة 28).

65 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار 283/57 باء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية في الوقت المناسب. وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى القرار 313/59 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية، مع مراعاة قاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية في آن واحد بجميع اللغات الرسمية، وإلى القرار 202/47 الذي حثت فيه الجمعية الإداراتِ الفنية بالأمانة العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضي منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب خدمات المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب.

66 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرارين 264/48 و 285/55 اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة عدم الإفراط في طلب تقارير جديدة وطلبت المزيد من التقارير المدمجة، وإلى القرار 270/57 باء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

67 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار 297/67 ولا سيما الفقرة 19، بشأن توحيد الوثائق والمواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق (انظر الفقرة 58).

68 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 47 من القرار 325/75 التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق، وإلى الفقرة 46 من القرار 335/77، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى هيئاتها الفرعية أن تستخدم الوحدات القائمة من بوابة e-deleGate قدر الإمكان، وإلى الفقرتين 36 و 45 من القرار 313/72 اللتين طلبت فيهما الجمعية إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGate في موعد أقصاه نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات.

69 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي ألا تُطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام إلا بالقدر الذي يُحتمل أن تيسّر به تلك الملاحظات والتقارير تنفيذَ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار 45/45، المرفق، الفقرة 10).

- ينبغي ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة 16 صفحة (500 8 كلمة) (القرار 214/52 باء، الفقرة 4)، وجميع الهيئات الحكومية الدولية مدعوة إلى النظر، حيثما كان ذلك ملائما، في إمكانية أن تزيد من خفض حجم تقاريرها من 32 صفحة إلى 20 صفحة (700 10 كلمة) دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ضارا على جودة عرض التقارير أو على مضمونها (القرار 208/53 باء، الفقرة 15).

- ينبغي للدول الأعضاء والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار 285/55، المرفق، الفقرة 17).

- تُشجَّع الدول الأعضاء، عند التماسها معلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بتلك المعلومات إما شفويا أو أن تطلب تزويدها بها، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات أو مرفقات أو جداول وما إلى ذلك (القرار 313/59، الفقرة 17).

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

70 - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة 153 من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

> لا توصي أية لجنةٍ الجمعيةَ العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معدّ من الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب بشأنه نفقات حتى تُتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

71 - وفيما يتصل أيضا بالمادة 153 من النظام الداخلي، وبالفقرة 13 (د) من المقرر 34/401 التي تشترط مرور مدة لا تقل عن 48 ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى أن الأمر يتطلب في معظم الأحيان أكثر من 48 ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية العامة.

72 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن المادة 153 من النظام الداخلي تنص على أنه من اللازم أن تنظر لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) في أي مقترح ينطوي على نفقات قبل عرضه على الجمعية العامة للتصويت عليه، وإلى أن المادة بصيغتها هذه لا تسمح بأي استثناء.

73 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى ضرورة أن يقوم مقدمو المقترحات التي تنطوي على آثار في الميزانية بإيضاح جدول زمني في مرحلة مبكرة مع رئيس لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من أجل كفالة الامتثال التام للمادة 153.

74 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 31 من القرار 323/71 التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية، وشجعت رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على ضمان التقيد بهاتين المادتين، كلٌّ ضمن نطاق الولاية المنوطة به.

75 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين 12 و 13 من المقرر 401/34، وفيما يلي نصهما:

12 - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

13 - وفضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزِم لا يتجاوز 1 كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصياتِ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حدّ معين، وهو 000 25 دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدَّد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها 48 ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

76 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند 5-9 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3؛ صدرت عملا بالقرار 9/72). وفيما يلي نص البند 5-9:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو احتمال تطلُّب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريرا من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

77 - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 6 من قرارها 10/35 ألف، وفيما يلي نصها:

تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

78 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الجزء سادسا من قرارها 248/45 باء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي نص على أن الجمعية العامة:

1 - ***تؤكد*** من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

2 - ***تؤكد من جديد أيضا*** على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - ***تعرب عن قلقها*** إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

4 - ***تدعو*** الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

79 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البيان الشفوي الذي تتلوه الأمانة العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية قبل النظر في مقترحٍ تترتب عليه آثار في الميزانية يمكن أن يكون لها وقعها على فترات الميزانية المقبلة ويتعين إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة أو أن تُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية.

80 - وقد يودّ المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة"[9] وإلى التقرير الذي أكدت فيه اللجنة الاستشارية مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك موارد كافية متوفرة لتنفيذ أي نشاط جديد[10]، وكذلك إلى أحكام الجزء السادس من القرار 248/45 باء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 262/77، الذي أعادت الجمعية التأكيد فيه على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأعادت تأكيد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

81 - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة 5 من القرار 243/40، يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الرسمية عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في أرضها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه التكاليف ومداها المحتمل. ويتعين تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الحسبان[11].

82 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بأي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي يلزم تمويلها، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها، من موارد خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ما لم تتلقّ مسبقاً التمويل الكافي من الدول الأطراف وغير الأطراف المشاركة في الاجتماعات.

83 - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة 11 من القرار 250/69 والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 255/77، التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تضمين الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات.

---

(9) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم 7 ألف* (A/38/7/Add.1-23)، الوثيقة A/38/7/Add.16.

(10) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 7* (A/54/7).

(11) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم 49* (A/41/49)، الفقرة 21، التوصية 4.

84 - وقد يود المكتب أيضـــا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات المتصـلة بعقد جلسـتين إضـافيتين تصـل مدة كل منهما إلى ثلاث سـاعات والتي يبلغ قدرها في حالة عقد الجلستين خلال ساعات العمل 200 11 دولار، وإلى أن تلك التكاليف لا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني المقدَّم من جانب أحد مكاتب الأمانة العامة أو خدمات البث الشـبكي أو التكاليف المتعلقة بعقد الاجتماعات خارج ساعات العمل، من جملة أمور أخرى.

85 - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التكاليف المقدرة المتصـلة بإصـدار تقرير إضـافي أو مذكرة إضـافية من الأمانة العامة، لا يتجاوز طولهما 500 8 كلمة عندما يصـدران عن الأمانة العامة أو 700 10 كلمة عندما يصـدران عن غير الأمانة العامة، وقدرها 500 24 دولار لما عدده 500 8 كلمة و 800 30 دولار لما عدده 700 10 كلمة، وإلى أن هذه التكاليف تتصل بتحرير الوثيقة وترجمتها وإصدارها ولا تشمل الخدمات الإضافية المتعلقة بالدعم الفني في صياغة محتواها.

لام - الاحتفالات والجلسات التذكارية

86 - في ضـوء الممارسـة السـابقة، قد يود المكتب أن يوصـي الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسـات التذكارية يشـمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام وبيانات يدلي بها رؤسـاء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضـيف، على ألا يقام عرضٌ ثقافي خلال جلسـة عامة رسـمية ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

87 - وقد يود المكتب أيضـاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الممارسـة المتبعة في الجمعية والمتمثلة في عقد جلسـة عامة رسمية لتأبين أي زعيم وطني يتوفى وهو يشـغل منصـب رئيس الدولة. وبالإضـافة إلى من ورد ذكرهم في الفقرة السـابقة، يمكن لممثل وفد الدولة العضـو التي ينتمي إليها المتوفى أن يدلي ببيان. ويمكن عرض صـورة فوتوغرافية للزعيم الراحل بالقرب من منبر المتكلمين أو عرضـها على شـاشـات قاعة الجمعية العامة خلال مراســم التأبين. وفي حالة وفاة رئيس دولة ســابق أو وفاة رئيس حكومة خلال فترة ولايته، لا تُعقد جلسة عامة رسمية من هذا القبيل.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

88 - تم إبلاغ الدول الأعضـــاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول الأعمال، وذلك في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/78/150)؛

(ب) قائمة بالبنود التكميلية المقترح إدراجها في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين (A/78/200).

89 - وترد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال ضمن نص مشروعه الوارد في الفقرة 94 أدناه.

90 - وفي الفقرة 2 (أ) من مرفق القرار 316/58، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة على نحو ما ترد في الخطة المتوســطة الأجل، أو في الإطار الاستراتيجي حسب الاقتضاء، مع عنوان إضـافي لـــ "المسائل التنظيمية والإدارية

والمسائل الأخرى" من أجل إضفاء نوع من التنظيم على أعمال الجمعية. وما برح جدول أعمال الجمعية العامة ينظَّم وفقا لذلك، منذ الدورة التاسعة والخمسين.

91 - ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال وتنسيقه، وهي المرفق الأول من القرار 264/48، ومرفق القرار 241/51، ومرفق القرار 285/55، والفقرة 60 من القرار 270/57 باء، والفقرتان 2 و 4 من مرفق القرار 316/58.

92 - ومراعاة لجسامة عبء العمل الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، قد يود المكتب النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ قرارات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار 241/51، المرفق، الفقرات 23 إلى 26).

93 - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المقرر 426/49 الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة 97).

94 - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات 88 إلى 93 أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الحالية من البنود التالية:

مشروع جدول الأعمال منظما تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة*

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة [م-1].

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل [م-2].

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين [م-3]:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة [م-4][(12)].

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [م-5][(12)].

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة [م-6][(12)].

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب [م-7].

8 - المناقشة العامة [م-8].

---

* المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة:

[م]: بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت (A/78/150).

[ت]: بند مدرج في قائمة البنود التكميلية (A/78/200).

(12) وفقا للمادة 30 من النظام الداخلي، تنظم الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها التاسعة والسبعين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [م-9].

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [م-10].

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي [م-11].

12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم [م-12].

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما [م-14].

14 - ثقافة السلام [م-15].

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة [م-16].

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي [م-17]:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية؛

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية [م-18].

18 - التنمية المستدامة [م-19]:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

19 - العولمة والترابط [م-20]:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

20 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة [م-21]:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

21 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى [م-22]:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛

(ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

22 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية [م-23]:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

23 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية [م-24]:

(أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛

(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.

24 - التنمية الاجتماعية [م-25]:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.

25 - النهوض بالمرأة [م-26]:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

26 - تقرير مجلس الأمن [م-27].

27 - تقرير لجنة بناء السلام [م-28].

28 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي [م-29].

29 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة [م-30].

30 - دور الماس في تأجيج النزاع [م-31].

31 - منع نشوب النزاعات المسلحة [م-32]:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

32 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي [م-33].

33 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي [م-34].

34 - الحالة في الشرق الأوسط [م-35].

35 - قضية فلسطين [م-36].

36 - الحالة في أفغانستان [م-37].

37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية [م-38].

38 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا [م-39].

39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية [م-40][13].

40 - مسألة قبرص [م-41][14].

41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-42][14].

42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) [م-43][14].

43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي [م-44] [14].

44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين [م-45] [14].

45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها [م-46] [14].

46 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام [م-47].

47 - آثار الإشعاع الذري [م-48].

48 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية [م-49].

49 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [م-50].

50 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة [م-51].

51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [م-52].

52 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة [م-53].

53 - المسائل المتصلة بالإعلام [م-54].

54 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-55].

55 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-56].

56 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-57].

---

(13) وفقا للمقرر 508/60، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

(14) وفقا للفقرة 4 (ب) من مرفق القرار 316/58، يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

57 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي [م-58].

58 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [م-59].

59 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا [م-60].

60 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية [م-61].

61 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية [م-62].

62 - بناء السلام والحفاظ على السلام [م-63].

63 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا [م-64].

64 - استخدام حق النقض [م-65].

65 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا [م-66].

جيم - تنمية أفريقيا

66 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي [م-67]:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان [م-68].

68 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها [م-69].

69 - حقوق الشعوب الأصلية [م-70]:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [م-71]:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

71 - حق الشعوب في تقرير المصير [م-72].

72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [م-73]:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

73 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة [م-74]:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

74 - تقرير محكمة العدل الدولية [م-75].

75 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية [م-76].

76 - المحيطات وقانون البحار [م-77]:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛

(ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام[15].

77 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات [م-78].

(15) وفقا للقرار 321/77.

78 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [م-79].

79 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه [م-80].

80 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين [م-81].

81 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [م-82].

82 - طرد الأجانب [م-83].

83 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [م-84].

84 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [م-85].

85 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه [م-86].

86 - مسؤولية المنظمات الدولية [م-87].

87 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث [م-88].

88 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه [م-89].

89 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965 [م-90].

زاي - نزع السلاح

90 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية [م-91].

91 - تخفيض الميزانيات العسكرية [م-92].

92 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام [م-93].

93 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا [م-94].

94 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح [م-95].

95 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي [م-96].

96 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط [م-97].

97 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها [م-98].

98 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي [م-99]:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.

99 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح [م-100].

100 - نزع السلاح العام الكامل [م-101]:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) نزع السلاح الإقليمي؛

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) تخفيض الخطر النووي؛

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

(ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

(خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

(ض) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(أ أ) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

(ب ب) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ج ج) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(د د) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(هـ هـ) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(و و) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ز ز) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار.

101 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة [م-102]:

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

102 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [م-103]:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

103 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط [م-104].

104 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [م-105].

105 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط [م-106].

106 - منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [م-107].

107 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة [م-108].

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

108 - منع الجريمة والعدالة الجنائية [م-109].

109 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية [م-110].

110 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [م-111].

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

111 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة [م-112].

112 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام [م-113].

113 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 12 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة [م-114].

114 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية [م-115]:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.

115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى [م-116]:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

116 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [م-117]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

117 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة [م-118].

118 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية [م-119].

119 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي [م-120].

120 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة [م-121].

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة [م-122].

122 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن [م-123].

123 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة [م-124].

124 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات [م-125].

125 - تعدد اللغات [م-126].

126 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية [م-127].

127 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-128].

128 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه [م-129].

129 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا [م-130].

130 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية [م-131].

131 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب [م-133].

132 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [م-134]:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

133 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [م-135].

134 - الميزانية البرنامجية لعام 2023 [م-136].

135 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 [م-137].

136 - تخطيط البرامج [م-138].

137 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [م-139].

138 - خطة المؤتمرات [م-140].

139 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة [م-141].

140 - إدارة الموارد البشرية [م-142].

141 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات [م-143].

142 - وحدة التفتيش المشتركة [م-144].

143 - النظام الموحد للأمم المتحدة [م-145].

144 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [م-147].

145 - إقامة العدل في الأمم المتحدة [م-148].

146 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين [م-149].

147 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [م-150].

148 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [م-151].

149 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [م-152].

150 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [م-153].

151 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [م-154].

152 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [م-155].

153 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [م-156].

154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [م-157].

155 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا [م-158].

156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [م-159].

157 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [م-160]:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [م-161].

159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [م-162].

160 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [م-163].

161 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) [م-164].

162 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [م-165].

163 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-166].

164 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-167].

165 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-168].

166 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-169].

167 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-170].

168 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-171].

169 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-172].

170 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-173].

171 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة [م-174].

172 - منح منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة [ت-1].

رابعا - توزيع البنود

95 - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة 112 أدناه إلى التنظيم الذي اعتمدته الجمعية العامة لهذه البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة 94 أعلاه. ويود الأمين العام أن يشير إلى القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر 401/34، والقرار 88/39 باء، والقرار 45/45، والمرفق الأول للقرار 264/48، ومرفق القرار 241/51.

96 - ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 4 من مرفق القرار 316/58 والفقرة 26 من القرار 134/61 المتصلة بتوزيع البنود للدورة.

97 - ويود الأمين العام أن يشير إلى أن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار 195/54).

98 - ولم تنظر الجمعية العامة من قبلُ في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

76 - المحيطات وقانون البحار:

(ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

141 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات.

171 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

172 – منح منظمة الدول الأيبيرية – الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

99 – ونظرا لطبيعة البند الفرعي (ج) من البند 76 من مشـــروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام أن يُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

100 – ونظرا لطبيعة البند 141 من مشـــروع جدول الأعمال، يقترح الأمين العام إحالته إلى اللجنة الخامسة.

101 – ووفقاً للفقرة 2 من القرار 195/54، ينبغي إحالة البند 171 من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة 93).

102 – ووفقاً للفقرة 2 من القرار 195/54، ينبغي إحالة البند 172 من مشروع جدول الأعمال إلى اللجنة السادسة، تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" (انظر الفقرة 93).

103 – وفيما يتصل بالبند 9 من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يود الأمين العام أن يشـــير إلى الفقرة 4 (ج) من مرفق القرار 316/58 التي قررت فيها الجمعية العامة النظرَ في البند بكامله في جلســـة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامســـة النظر في الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. ولعل المكتب يتذكر أنه أحاط علماً، في الدورة التاسعة والخمسين، بتوضيح يتعلق بنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً، عند نظرها في البند 9 بكامله في جلســة عامة، بالتوضـــيح الذي يفيد أنه، عند تنفيذ القرار 316/58، سيتم توزيع الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اللجان الرئيســـية المعنية في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قرارا نهائيا في هذا الشأن.

104 – وفيما يتعلق بالبند 13 من مشـروع جدول الأعمال (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسـقان لنتائج المؤتمرات الرئيســـية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصـــادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما)، يود الأمين العام أن يشير إلى القرار 270/57 باء الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصـول التقرير السـنوي للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي ذات الصـلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق منها مشاركة رئيس المجلس في المناقشات.

105 – وفيما يتصل بالبند 67 من مشروع جدول الأعمال (تقرير مجلس حقوق الإنسان)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة 6 من القرار 281/65 التي قررت فيها الجمعية العامة مواصـــلة ما درجت عليه من إحالة البند إلى الجلســـة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها 503/65 ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة.

106 – وفيما يتعلق بالبند 70 من مشـروع جدول الأعمال (القضـاء على العنصـرية والتمييز العنصـري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 48 من القرار 205/77

التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري الذي يقام كل عام في إطار البند المذكور.

107 - وفيما يتعلق بالبند 100 من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجّه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسة عامة في إطار البند 90، تتناول موضوع البند 100. ولذلك، قد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك في سياق نظرها في البند 100.

108 - وفيما يتصل أيضاً بالبند 100 من مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 3 من القرار 51/72 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظّم سنوياً جلسة عامة رفيعة المستوى للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

109 - وفيما يتصل بالبند 121 من مشروع جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة)، يود الأمين العام أن يوجّه انتباه المكتب إلى القرارات 316/58 و 313/59 و 325/75. ومن أجل تيسير عمل اللجان الرئيسية، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند 121 إلى جميع اللجان الرئيسية أيضاً بهدف مناقشة أساليب عملها، وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.

110 - وفيما يتعلق بالبند 136 من مشروع جدول الأعمال (تخطيط البرامج)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة 3 من القرار 254/77 التي كررت فيها الجمعية العامة التشديد على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدّمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2018/3)؛ والقرار 267/77 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الميزانية البرنامجية على أساس دورة سنوية، وأكدت فيه من جديد على أن يُقدَّم الجزء الأول (موجز الخطة) والجزء الثاني (الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج) من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، وأن يقدَّم الجزء الثالث (احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف) عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويود الأمين العام أن يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من القرار 235/61 التي طلبت فيها الجمعية إلى المكتب أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام القرارات 253/56 و 282/57 و 275/59 و 257/60 عند توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. ويود الأمين العام أن يشير كذلك إلى الفقرة 9 من القرار 257/60 التي أحاطت فيها الجمعية علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على الاستفادة من النتائج التي توصل إليها تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم لدى التخطيط ووضع السياسات. ويشير الأمين العام إلى الفقرة 11 من القرار 254/77 التي كررت فيها الجمعية العامة تأكيد أنه حينما لا يتسنّى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستنظر الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في البرنامج الفرعي أو البرنامج المذكور من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة، في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يشير إلى أن لجنة البرنامج والتنسيق أوصت بأن تنظر اللجنة أو اللجان الرئيسية المعنية التابعة

للجمعية العامة، تمشـــيا مع قرار الجمعية العامة 254/77، في الخطة البرنامجية للبرنامج 2، الشـــؤون الســـياســـية، والبرنامج 3، نزع الســـلاح، والبرنامج 6، الشـــؤون القانونية، والبرنامج 10، التجارة والتنمية، والبرنامج 13، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، والبرنامج 17، التنمية الاقتصـادية في أوروبا، والبرنامج 20، حقوق الإنسـان، والبرنامج 21، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمســـاعدة للاجئين، والبرنامج 25، خدمات الإدارة والدعم، والبرنامج 26، الرقابة الداخلية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" في الدورة الثامنة والسـبعين للجمعية. وقد يود المكتب أن يوصـــى بإحالة البند 136 إلى جميع اللجان الرئيسـية وإلى الجلسـة العامة للجمعية لتعزيز عملية مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

111 - وفيما يتعلق بالبند 145 من مشـــروع جدول الأعمال (إقامة العدل في الأمم المتحدة)، يود الأمين العام أن يشـــير إلى القرار 119/64 الذي وافقت فيه الجمعية العامة على لائحتَي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاســـتئناف؛ وإلى الفقرة 36 من القرار 260/77 التي دعت فيها الجمعية اللجنةَ السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدّمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسـة بوصـفها اللجنة الرئيسـية المختصـة بالمسؤولية عن المسـائل الإدارية ومسـائل الميزانية. وعلى هذا الأساس، يقترح الأمين العام أن يوصي المكتب بإحالة البند 145 إلى اللجنتين الخامسة والسادسة.

112 - ورهناً بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضـــوء الفقرات 99 إلى 111 أعلاه، ســـيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال كما يلي[16]:

الجلسات العامة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين:

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة.

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.

7 - تنظيم الأعمـال وإقـرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.

8 - المناقشة العامة.

(16) الأرقام المستخدمة هي أرقام بنود مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة 94 أعلاه.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة 103).

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.

12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم.

13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة 104).

14 - ثقافة السلام.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

26 - تقرير مجلس الأمن.

27 - تقرير لجنة بناء السلام.

28 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.

29 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

30 - دور الماس في تأجيج النزاع.

31 - منع نشوب النزاعات المسلحة:

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.

32 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.

33 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.

34 - الحالة في الشرق الأوسط.

35 - قضية فلسطين.

36 - الحالة في أفغانستان.

37 - مسألة جزيرة مايوت القمرية.

38 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

39 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.

40 - مسألة قبرص.

41 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

42 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

43 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

44 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

45 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

62 - بناء السلام والحفاظ على السلام.

63 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا.

64 - استخدام حق النقض.

65 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا.

جيم - تنمية أفريقيا

66 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 105).

70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 106).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

73 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

74 - تقرير محكمة العدل الدولية.

75 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

76 - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة؛

(ج) اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (انظر الفقرة 99).

89 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965.

زاي - نزع السلاح

90 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة 107).

100 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين 107 و 108).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

111 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

112 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

113 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

114 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية.

115 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

116 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[17]:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

117 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.

118 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

119 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

120 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 109).

122 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.

123 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

124 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.

125 - تعدد اللغات.

126 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

127 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

128 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

---

(17) للاطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة".

129 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا.

130 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

131 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب.

136 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 110).

اللجنة الأولى

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

91 - تخفيض الميزانيات العسكرية.

92 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

93 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

94 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

95 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

96 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

97 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

98 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول.

99 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

100 - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرتين 107 و 108):

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(و) نزع السلاح الإقليمي؛

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

(س) تخفيض الخطر النووي؛

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

(ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛

(ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

(ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

(خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛

(ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛

(ض) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

(أ أ) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛

(ب ب) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛

(ج ج) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛

(د د) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(هـ هـ) التحقق من نزع السلاح النووي؛

(و و) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(ز ز) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار.

101 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.

102 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح.

103 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

104 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

105 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

106 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

107 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 109).

136 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 110).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

46 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

47 - آثار الإشعاع الذري.

48 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

49 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

50 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

51 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

52 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.

53 - المسائل المتصلة بالإعلام.

54 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

55 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

56 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

57 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

58 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

59 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 109).

136 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 110).

اللجنة الثانية

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

15 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

16 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمّل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية؛

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.

17 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

18 - التنمية المستدامة:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21؛

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الحد من مخاطر الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

(ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

19 - العولمة والترابط:

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.

20 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.

21 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛

(ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

22 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

23 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:

(أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛

(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

60 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 109).

136 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 110).

اللجنة الثالثة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

24 - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة؛

25 - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

61 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

67 - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة 105).

68 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

69 - حقوق الشعوب الأصلية:

(أ) حقوق الشعوب الأصلية؛

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.

70 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر الفقرة 106):

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.

71 - حق الشعوب في تقرير المصير.

72 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

108 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

109 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 109).

136 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 110).

اللجنة الخامسة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

116 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى[18]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(18) للاطلاع على البندين الفرعيين (و) و (ز)، انظر "الجلسات العامة".

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 109).

132 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛

(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

133 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

134 - الميزانية البرنامجية لعام 2023.

135 - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024.

136 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 110).

137 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

138 - خطة المؤتمرات.

139 - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

140 - إدارة الموارد البشرية.

141 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (انظر الفقرة 100).

142 - وحدة التفتيش المشتركة.

143 - النظام الموحّد للأمم المتحدة.

144 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

145 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 111).

146 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

147 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

148 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

149 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

150 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

151 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

152 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

153 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

154 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

155 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

156 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

157 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

160 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

161 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009).

اللجنة السادسة

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

77 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

78 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

79 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

80 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين.

81 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

82 - طرد الأجانب.

83 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

84 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

85 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

86 - مسؤولية المنظمات الدولية.

87 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

88 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

110 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

121 - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة 109).

136 - تخطيط البرامج (انظر الفقرة 110).

145 - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة 111).

162 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

163 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

164 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

165 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

166 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

167 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

168 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

169 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

170 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

171 - منح المؤتمر الدولي للبرلمانيين مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 101).

172 - منح منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة 102).